

النظام الأساسي لجمعية الرياضية بدار الشباب صفاقس

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : الجمعية الرياضية بدار الشباب صفاقس

هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية لتنس الطاولة والجامعة التونسية للتايكواندو .
و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات .

و للقانون الأساسي ع-11 عدد لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم ع-66 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و للقانون ع-104 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية
و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة .

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية . كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها .

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية . و يستجيب لشروط الصحة و السلامة

و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على دمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي .

الفصل 5 : مقر الجمعية : مكتب المحامي رافع العيادي شارع فرحات حشاد الطابق الثاني و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر ، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير .

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محددة .

العنوان الثاني : المصوينة

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين .

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة .

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية .

و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

1-تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت .

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

☞ الجلسة العامة

☞ الهيئة المديرية

☞ اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية .

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و

إجراءات الإنخراط بالجمعية .

يدعي الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت .

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترatيبها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية و جلسة عامة تقييمية .

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل سنتين .

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات .
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة .
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه .
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه .
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
- 6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .
- 7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي .
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد بإحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء .

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

و في صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في

صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه

إلى الهيئة المديرية من قبل ثلث (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية .

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين

على الأقل، و في صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين .

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة سنتين

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع .

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من إنعقاد الجلسة العامة الانتخابية .

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرية :

1- أن يكون تونسي الجنسية .

2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية .

3- أن يبلغ سنه 25 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح

4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط

الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي .

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من ثلاثة عشر (08) أعضاء :

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

➔ رئيس

➔ نائب رئيس

➔ كاتب عام

➔ أمين مال

➔ عضو مكلف بمهام

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
و إذا أستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس .

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات النامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .

كما تقوم :

☞ بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة .

☞ بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي .
☞ بإسناد العضوية الشرفية .

☞ بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية .

☞ بإنتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

☞ بتوفير الوارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية .

☞ بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية .

☞ بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية .

☞ بتأمين الرياضيين والإفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها . و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه .

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة

و يسهر على إستغلالها الإستراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الإقتضاء، و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا .

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد إجتماعات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم إتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية .

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها ، و يعين أعضاءها من قبل الهيئة المديرية . يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها .

الباب الرابع

في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الإقتراع الخاص بإنتخاب الهيئة المديرية .

في نظام الإقتراع على الفوائم

الفصل 35 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 8 أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة . و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة .

الفصل 36 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

(1) ملطب في الترشح

(2) العنوان البريدي

(3) السيرة الذاتية

و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية .

الفصل 37 : يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية 15 يوما قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة .

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم .

الفصل 38 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية .
و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة .
لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية .

الفصل 39 : كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها .

الباب الرابع

في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها

الفصل 40 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها

و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة :

- ✍ الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها .
- ✍ قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذني تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي .
- ✍ الإشراف على عملية الاقتراع .
- ✍ فرز الأصوات و التصريح بالنتائج .
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :
- ❖ أن يكون منخرطا بالجمعية .
- ❖ أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية .
- ❖ أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة .

الباب الخامس

الإجراءات الخاصة بقبول الإسهال أو فقدان العضوة بالهيئة المدبرة

الفصل 41 : تتم الإسهال المقدمة من عضو الهيئة المدبرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 42 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المدبرة إلا بعد استدعاءه و إعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، و في حالة إمتناع العضو من تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المدبرة بحقها في إتخاذ قرار الرفت .
من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المدبرة :

✎ إقترافه غلطة فادحة .

✎ عدم دفعه الإشتراك السنوي

✎ فقدان له حقوقه المدنية

الفصل 43 : لا يترتب عن وفاة أو إسهال أو رفع أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية .

الفصل 44 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس و في حالة التغير يتم انتخاب رئيس الجمعية من بين أعضاء الهيئة المدبرة .

الفصل 45 : يجب الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المدبرة يفوق ثلث إعضائها .

و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائبه .

و تستكمل الهيئة المدبرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة .

المنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 46 : تتكوّن موارد الجمعية من :

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها

ب- معاليم الإنخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين .

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية .

ث- المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية .

الفصل 47 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي

ع-78-د لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي ع-11-د لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 48 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و

من أهمّها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالقانون ع-30-د لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالتصوص اللاحقة .

الفصل 49 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين

بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجامعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأدايني و الأدايني و الأصاغر .

المنوان السادس : حل الجمعية و نصفية مكاسبها

الفصل 50 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة .

الفصل 51 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع

الجاري به العمل .

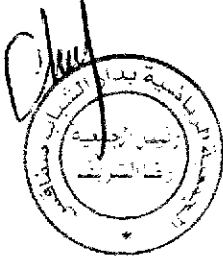
العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 52 : لا يعد مسؤولو و أعضاء و إجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيًا عن الإلتزامات القانونية للجمعية ، و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة .

الفصل 53 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، و ذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة .

الفصل 54 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

رئيس الجمعية



الكاتب العام

